

## النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين

شركة مساهمة سعودية

### الباب الأول

تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أعلاه.

المادة الثانية: اسم الشركة:

"الشركة الوطنية للتأمين" شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام وتتأمين الحماية والادخار (وفق تصریح مزاولة النشاط المنوّح من البنك المركزي السعودي) وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام من اقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزول أعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تطلب عليه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة جده في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموجب اتفاقية البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلاً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجاوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بستة على الأقل.

### الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مبادرتها للأعمال والأغراض المحددة لها:

المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مرافق شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ولوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي وأي جهة أخرى ذات علاقة.

### الباب الثالث

رأس المال والأسهم:

المادة الثامنة: رأس المال:

رأس مال الشركة هو (٤٠٠٠٠٠٤) أربعين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٤٠٠٠٠٠٤) أربعين مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عاديّة نقدية.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للتأمين
وزارة التجارة وتنمية الخدمات التجارية Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١	سجل تجاري (٩٨١) ٤٠٣٠٢٠٠٩٨١

فرع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عاديّة المعقودة ٢٠٢١/٤/١٣ م

**المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:**

اكتتب المساهمون بكل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

**المادة العاشرة: سجل المساهمين:**

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

**المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:**

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

**المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:**

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثنين عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

**المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:**

للمجتمعية العامة غير العادي أن تقر زيادة رأس المال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

للمجتمعية العامة غير العادي في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.

للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالتوافق على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسماء الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بابلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

يحق للمجتمعية العامة غير العادي وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالتوافق على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

**المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:**

للمجتمعية العامة غير العادي أن تقر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجعة الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زاده على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

**الباب الرابع**

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	شركة الوطنية للتأمين
وزارة التجارة والصناعة والاستثمار	١٤٤٣/١٠/٢١	٤٠٣٠٢٠٠٩٨١
عنوان الشركة	الصفحة ٢ من ١٠	الصفحة
ج.م. ٢٢٢٥٤١٣٢٠٢٢٢٥٤١٣	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة	٢٠٢٢/٤/١٣

## مجلس الإدارة:

### المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (١٠) عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادلة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات - على الأقل عدّد أعضاء مجلس الإدارة عن (٥) خمسة أعضاء ولا يزيد على (١١) أحد عشر عضواً - ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أهماً أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

### المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، فإذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترب ذلك بما افقة الجمعية العامة العادلة، أو بانهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، وإذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو أعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالآمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.

يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلakan مسؤولاً قبل الشركة عما يتتّبّع على الاعتزال من أضرار.

إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنتهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومرااعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

### المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:



في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر من يتوافق فيه الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

### المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، (يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يتحقق غرضها، كما يمكن له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة). ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياطاتها وغيرها من المقرضين وللمجلس قبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوكيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقتها وقرارات التعديل والتوكيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمادات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوكيع على كافة الأوراق وسندات الأموال والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية) ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢١/١٤٤٢/١٠/٢١	شركة الوطنية للتأمين
رقم الصفحة ٢ من ١٠	سجل تجاري (٤٠٣٠٢٠٩٨١)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادلة المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٣



يجوز ل مجلس الادارة عقد القروض أياً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة التجاري أو رهنها، أو بيع محل الشركة العامة العادي ما يقيد صلاحيات مجلس الادارة في ذلك.

المادة التاسعة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب:

تكون مكافأة أعضاء مجلس الادارة مبلغًا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين الاثنين أو أكثر من هذه المزايا.

إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة طبقاً لحكم نظام مرآبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا.

- في جميع الحالات: لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت ومزايا عينية مبلغ خمسة مائة ألف ريال سنويًا (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الادارة إلى الجمعية العامة العادي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون/ صلاحيات رئيس مجلس الادارة ومدة عضويته، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً لرئيسه. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويتحقق لرئيس مجلس الادارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ القرارات المجلس. وبختصار رئيس مجلس الادارة بمتطلبات الشركة أمام القضاء وهيئة التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الادارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. وبعد مجلس الادارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الادارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة وبعد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة مؤثثة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

#### المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره (خمسة) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإثابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (ثلاثة) أعضاء على الأقل

إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادي لانعقاد خلال ستين يوماً: لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادي لانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء.

تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	شركة الوطنية للتأمين
صياغة القبلي	التاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣	سجل تجاري (٩٨١) ٤٠٣٠٢٠٠٩٨١
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	الصفحة ٤ من ١٠	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادي المنعقدة ٢٠٢٢/٤/١٣

مجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، مالم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها.  
وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:  
تبث مداولات المجلس وقرار انه في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الرابعة والعشرون/ الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:  
يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتخفيض من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويبثت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.  
يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجى.

إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام الشخص بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنتهك على تعارض مصالح وتحقق الضرار بالمساهمين.

يعنى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.  
لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصلاً على تخفيض سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

#### الباب الخامس

##### جمعيات المساهمين:

##### المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.  
كل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عami الشركه في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:  
يدعو المؤسسين جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على الأقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.

لكل مكتتب - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافق هذا النصاب، وجئت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

##### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للتأمين
	التاريخ ١٤٤٣/١٠/٢١	سجل تجاري (٤٠٢٠٠٩٨١)
	رقم الصفحة من ١٠	صفحة ٥ من ١٠

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادي المنعقدة ١٣/٤/٢٠٢٢

مملوكة لل والاستثمار  
Commercial and Investment  
Ministry of

التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.  
المادولة في تقرير تقويم الشخص العينية.

إقرار النصوص الباهية لنظام الشركة الأساس، على الأتدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.  
تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد غيروا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.

المادولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفر مندوباً (أو أكثر) بوصفه من اقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة: للتأكد من تطبيق أحكام النظام.  
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادي:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادي، تختص الجمعية العامة العادي بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرده على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانهاء السنة المالية للشركة. ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادي:  
تختص الجمعية العامة غير العادي بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادي وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادي.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:  
الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو تنعقد الجمعية العامة العادي لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.  
يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادي لانعقاد في الحالات الآتية:  
إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد (خلال الأشهر ستة التالية لانهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.  
إذا انقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.  
إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل.

يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢٪) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادي لانعقاد، إذا توافق أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة لانعقاد خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدول بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.  
تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحفية يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة العادي والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:  
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.  
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادي:  
لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادي صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس المال الشركة على الأقل (يجوز أن تكون نسبة أعلى بشرط الانتجاوز النصف).

إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادي وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني

النظام الأساس	اسم الشركة
التاريخ ٢١/١٠/٢١	شركة الوطنية للتأمين
رقم الصفحة ٦ من ١٠	سجل تجاري (٤٤٢٠٠٩٨١)
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادي المنعقدة ٤/١٣/٢٠٢٢ م	الرسان

بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

**المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**  
لابكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال الشركة على الأقل (يجوز أن تكون النسبة أعلى بشرط لا تتجاوز الثلاثين%).

إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجئت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجئت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

**المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**  
تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

**المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:**  
تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع (يجوز النص على نسبة أعلى) ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدين من المزايا الخاصة. وتتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو باطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بادراجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا ينطبق القرار صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

**المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:**  
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلًا. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

**المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**  
يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي افاقت عليها أو خالفتها وخلاصه وافية لمناقشتها التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات.

**الباب السادس**

**اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:**

**المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:**  
تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة ولوائح ذات العلاقة.

**الباب السابع**

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٤٤٣/١٠/٢١	شركة الوطنية للتأمين
رقم الصفحة ٧ من ١٠	سجل تجاري (٤٠٣٠٩٨١)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٤/١٣/٢٠٢٢ م رسائل

وزارة التجارة  
(ادارة الخدمات المشتركة)  
عصاف القباني  
وزاره التجاره واداره الاستثمارات  
Ministry of Commerce and Investment

#### مراجع الحسابات:

##### المادة التاسعة والثلاثون: تعين مراجع الحسابات:

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعينهم، على الأرجح مجموع مدة تعينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت تغييرهم مع عدم الالتماع بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو بسبب غير مشروع.

##### المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزامها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقريرقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

##### المادة الخامسة والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام من اقية شركات التأمين التعاوني ولاعنه التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوانين المالية للشركة. ويتوصل مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوانين المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

#### الباب الثامن

##### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

##### المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بـ(ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

##### المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوانين المالية (وتكون القوانين المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين. قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية وينضمون هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوانين المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

##### المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

##### أولاً: حسابات عمليات التأمين:

يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.

يفرد حساب للتعويضات المتکبدة من الشركة.

اسم الشركة شركة الوطنية للتأمين	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (٤٠٣٠٢٠٩٨١)	التاريخ ٢١/١٠/٢١	عنوان: الرئاسة العامة للتجارة والصناعة الرئاسة العامة للتجارة والصناعة الرئاسة العامة للتجارة والصناعة
الصفحة رقم ٤٠٣٠٢٠٩٨١	الصفحة رقم ٤٠٣٠٢٠٩٨١	الصفحة رقم ٤٠٣٠٢٠٩٨١

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٣

الرئاسة العامة للتجارة والصناعة

الرئاسة العامة للتجارة والصناعة

الرئاسة العامة للتجارة والصناعة

يحدد في نهاية كل فصل الالامبي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسوية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية الدلامة حسب التعليمات المنظمة لذلك.

يكون تحديد الفانض الصافي على النحو التالي:

يضاف للقاضي الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصمه منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصمه ما عليه من مصاريف محققة.

توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتحفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٪) تسعة بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

#### **ثانياً: قائمة دخل المساهمين:**

تكون حصة المساهمين من الفاتورة الصافية حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولًا من هذه المادة.

المادة الخامسة والأربعون/ الزكاة والاحتساط وتوزيع الأذياح:

بعد عمل الشكبة الآتى :

أن تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقردة نظاماً.

أن تجتب (٢٠%) من الأبراج الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويحوز للجمعية العامة العادمة وقف هذا التجنب متي بلغ اجمالي الاحتياطي (١٠%) من أصل (١١٠) المدفوع.

للجمعية العامة العادلة عند تحديد نصيب الأسمى في صافي الأرباح أن تقررت تكون احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة أو كعائد توزيع أرباحه، فإذا تم ذلك، فإنه يتعين على المساهمين:

توزيع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتکاليف الأخرى، وتكون الاحتياطيات الازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مرافق شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي . وبخصوص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لانقل عن (٢٠%) – لا تقل عن ٥% - من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقتضيه مجلس الإدارة وتقرر في الجمعية العامة . وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

#### **المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:**

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو النوصية بذلك وتدفع الأرباح المقررتوزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددهما مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة المعايير الكتابية المنسقة للبنك المركزي السعودي.

المادة السابعة والأربعون: خسان الشكّة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرير إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه. وفقاً لأحكام نظام الشركات. وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، وإذا اجتمعت وتغدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع

المناظرات

#### **المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:**

<b>وزارة التجارة</b> <b>(ادارة الخدمات المشتركة)</b>	<b>النظام الاساسي</b>	<b>شركة الوطنية للتأمين</b>
<b>وزاره القباني</b> <b>Ministry of Commerce</b> 	<b>التاريخ</b> <b>٢١/١٠/٢١</b> <b>٥١٤٤٣</b>	<b>سجل تجاري (٤٠٣٠٩٨١)</b>
<b>فرع البراسان</b> <b>Branch of Al-Brasan</b>	<b>رقم الصفحة</b> <b>٩ من ١٠</b> <b>الصفحة ٩</b>	<b>تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٣/٤/٢٠٢٢ م</b>

تلزم الشركة بجميع الأعمال والتصيرات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

**المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:**

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عنضر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مرافق شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كان لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بجماعتهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون حتى أثبتو اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا بعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

لاتسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير- لاتسمع دعوى المسؤولية في جميع الحال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد.

ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

يجوز تحويل الشركة النفقات الآتية التي تكفلها المساهم لإقامة دعوى أيًّا كانت نتيجتها بالشروط الآتية:  
إذا أقام الداعي بحسن نية.

إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الداعي ولم يحصل على رد خلال ثلاثة أيام.

إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (النحوية والسبعين) من نظام الشركات.  
أن تكون الداعي قائمة على أساس صحيح.

**المادة الخمسون: انقضاء الشركة:**

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية.  
يصدر قرار التصفية اختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.

يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية و يجب إلا تتجاوز مدة التصفية اختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.  
تنهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام.

**المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة**

تطبق أحكام نظام مرافق شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولو انحصاره والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

**المادة الثانية والخمسون: النشر**

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولو انحصاره.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للتأمين
عنوان القبلي	التاريخ ١٤٤٢/١٠/٢١	سجل تجاري (٩٨١) ٤٠٢٠٠٩٨١
فرع الشركة	رقم الصفحة ١٠ من ١٠	
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٣		